

حُكْمِ بَنَاءٍ

الكتائب والمعابد الشركية

في بلاد المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

تقدير سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دار الأرقم

**حكم بناء
الكنائس والمعابد الشركية
في بلاد المسلمين**

حقوق الطبع محفوظة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - ١٩٩٩م

مكتبة دار الأرقم

المملكة العربية السعودية

ص.ب : ١٠٢٧٤ - الرياض : ١١٤٣٣

هاتف: ٤١٤٠٨٤٥ - ٠٥٥٢٩٣٢٢٤

حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ
إسماعيل بن محمد الانصاري

تقريظ
سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دار الأرقم



تقرير

صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
حفظه الله آمين - لهذه الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ،
وَعَلَى آللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَىٰ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَهِمَّةٌ فِي [حُكْمِ بَنَاءِ الْكُنَائِسِ وَالْمَعَابِدِ]
الشُّرْكَيَّةِ فِي بَلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ] جَمِيعُهَا الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ :
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَاحِثُ فِي رِئَاسَةِ
إِدَارَاتِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ -
جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَزَادَهُ عِلْمًا وَتَوْفِيقًا^(١) - رَدًّا عَلَى
مَا نَشَرَهُ بَعْضُ الْجَرَائِيدِ الْمَصْرِيَّةِ فِي جَوَازِ إِحْدَاثِ
الْكُنَائِسِ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَقَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا فَأَلْفَيْتَهَا
رِسَالَةً قِيمَةً، قَدْ ذُكِرَ فِيهَا مُؤْلِفُهَا مَا وَرَدَ فِي بَنَاءِ الْكُنَائِسِ
وَالْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَابِدِ الْكَفَرِيَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ،

(١) تَوَفَّى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي يَوْمِ الْجَمِيعَ الْمَوْافِقِ
٢٦/١١/١٤١٧هـ، وَذَلِكَ عَنْ عُمْرٍ يَنْاهِزُ السَّابِعَةَ وَالسَّبعِينَ عَامًا.

والآثار، وكلام أهل العلم في المذاهب الأربع، وقد أجاد وأفاد، وختمنها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة: أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولاريب أن موضوع الرسالة مهم جداً، ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار المسلمين، ونشاط النصارى في بناء الكنائس في بعض البلاد الإسلامية، ولا سيما في بعض دول الجزيرة العربية.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية؛ كنجد، والمحجaz، وبلدان الخليج، واليمن أشد إثماً وأعظم جرماً؛ لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَهَا أَنْ يَجْتَمِعُ فِيهَا دِينَانَ، وَتَبْعَهُ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ.

ولما استُخلفَ عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خير؛ عملاً بهذه السنة، ولأنَّ الجزيرة العربية هي مهد

الإسلام، ومنطلق الدعاء إلية، ومحل قبلة المسلمين، فلا يجوز أن يُنشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه، كما لا يجوز أن يُقرّ فيها من يعبد غيره.

ولما حصل من التساهل في هذا الأمر العظيم رأيت أن نشر هذه الرسالة مفيد جداً إن شاء الله، بل من أهم المهمات، ولهذا أمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ نصحاً للأمة، وبراءة للذمة، ومساهمة في إنكار هذا المنكر العظيم، والدعوة إلى إنكاره، والتحذير منه.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يطهر بلاد المسلمين عموماً والجزيرة العربية خصوصاً من جميع العباد الشركية، وأن يوفق ولاة أمر المسلمين إلى إزالتها والقضاء عليها؛ طاعة لله سبحانه، وامتثالاً لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وسيرًا على منهج سلف

الأمة، وتحقيقاً لما دعا إليه علماء الإسلام من إزالة
الكنائس والمعابد الشركية المحدثة في بلاد المسلمين، إنه
جواب كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، وأمينه على
وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى
آله وأصحابه وأتباعه بِإحسان.

أملأه الفقير إلى عفو ربه
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
حرر في ليلة الخميس ٢٥/١٠/١٤٠٠ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤-١٣ / ٢ / ١٩٧٩ م : أن الدكتور صوفي أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرخ في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الإسلامية : بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الأغلبية الإسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية المختلفة - ومن بينها مصر - إطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس .

وحيث أن إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع
قط، بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي
يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى،
والكنيسة لا تتخذ إلا لذلك، فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا
الرد المرتب على مايللي :

- ١- بيان ماورد من الأحاديث في منع ذلك.
- ٢- ذكر ماورد من الآثار عن الصحابة في ذلك.
- ٣- إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع.
- ٤- تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد
وحكم الكنائس فيها.
- ٥- خاتمة في تحقیقات لشيخ الإسلام ابن تیمیة في
الموضوع تحتوي عليها رسالتان له.
والله أسأل التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد
الإسلام نذكرها فيما يلي :

- ١ - مارواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
ابن حبان المعروف : بأبي الشيخ في كتاب [شروط
الذمة] قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا
سليمان بن داود أبو أيوب ، ثنا سعيد بن الحباب ، ثنا
عبد الله بن بشار ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة

قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُحدِثُوا
كُنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا» .

ومن طريق أبي الشيخ بهذا السندي روى السبكي
في فتوى له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث ، في
الباب الذي عقده ؛ للأحاديث الواردة في منع ذلك .

ثم قال : (هكذا في هذه الطريقة عبيد بن بشار
وأظنه تصحيفاً ، فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ الجرجاني في كتابه [الكامل] في ترجمة سعيد
ابن سنان ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة ، قال :
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَذَرْ فِي مَغْصِيَةٍ
وَلَا يَمْنَى فِي مَغْصِيَةٍ ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمْنَى » ، قال ابن
عدي : وبإسناده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : «لا تُبْنِي كُنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرَبَ
مِنْهَا» ، ثم قال السبكي : (سعيد بن سنان ضعفه

الأَكثرون، ووثقه بعضهم، وكان من صالحِي أَهْل الشام وأَفْضَلِهِمْ، وهو من رجَال ابْنِ ماجِهِ، كُنْيَتُهُ: أَبُو المَهْدِيِّ، وذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ) (١).

٢ - مارواه أَبُو داود فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ سَنَنِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْفِيءِ، وَالترمذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ جَامِعِهِ.

قال أَبُو داود ج ٢ ص ١٤٨ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى: (حدَثَنَا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَكُونُ قِبْلَتَانٍ فِي بَلْدَيْ وَاحِدٍ»).

وقال الترمذِيُّ فِي [بَابِ ماجِاءِ لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيرَةً]: (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، ثنا جرير، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانٍ فِي

(١) فتاوى السبكى، ج ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

أرضٍ واحدةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزِيَّةً»، قال: وَحدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَ حَرْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلاً) ١٠٦ كلام الترمذى .
 قال السبكى في فتوى له في منع ترميم الكنائس، وهي ضمن الجزء الثاني من فتاواه، قال ص ٣٧٤-٣٧٥: (وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله، فرواه العتكى، وأبو كريب، عن جرير، عن قابوس كما رأيت، ورويناه مقتضراً على الفصل الثاني من شقيقه^(١)، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزِيَّةً» في [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام، الذي

(١) رواه أبو عبيده في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه، من كتاب [الأموال] ص ٤٧ قال: (حدثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزِيَّةً»).

سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجمizi،
قال أبو عبيد : ثنا مصعب بن المقدام ، عن سفيان بن
سعيد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلاً ، وجرير وإن كان ثقة لكن سفيان أجل
منه ، فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح ، وعلى طريقة
بعض الفقهاء في المسند زيادة ، وقد ذكر الترمذى
الخلاف في إسناده وإرساله ، وقابوس فيه لين مع توثيق
بعضهم له ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ، ويحيى
لا يحدث إلا عن ثقة ، وفي القلب منه شيء ، ولا يتبيّن
لي قيام الحجة به وحده ، وعدت الشيخ نور الدين
البكري في مرضه ، فسألني عن هذا الحديث ، وقال :
ما بقي إلا تصحيحه ، وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء
اليهود والنصارى) ١. هـ المراد من كلام السبكي .

وقد ذكر شيخ الإسلام : تقى الدين بن تيمية في
فتوى له في الكنائس ، ذكرها ابن القيم في كتاب
[أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٨٥ ذكر أن حديث :

«لاتكون قبلتَان في بلدٍ واحدٍ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدْ
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَجُزِّمَ بِأَنَّ شَرْطَ عُمْرٍ فِي شَرْوَطِهِ
الْمُشْهُورَةِ: أَنْ لَا يُجَدِّدَا فِي مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِيمَا
حَوْلَهَا كَنِيْسَةٌ، وَلَا صُومَعَةٌ، وَلَا دِيرًا، وَلَا قَلَّاْيَةٌ، امْتَثَالٌ
مِنْ عُمْرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «لاتكون قبلتَان في بلدٍ واحدٍ».

٣- مارواه أَبُو دَاوُدْ فِي [بَابِ الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشَّرْكِ]
مِنْ سَنَنِهِ، قَالَ ج ٢ ص ٨٤: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنَ
سَفِيَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
مُوسَى أَبُو دَاوُدْ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ
جَنْدَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ
سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مَجَامِعَ الْمُشْرِكِ
وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ^(١)»)، قَالَ السَّبْكِيُّ فِي فَتْوَاهُ فِي مَنْعِ

(١) وقد قال البيهقي في باب [الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب] من سننه الكبرى ج ٩ ص ١٤٢ قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجتمعوا بهم، فمن مسكنهم أو جامعهم فلا ينفع منه». ا.هـ.

ترميم الكنائس ص ٣٧٥ من الجزء الثاني من [فتاوي السبكي] قال: (لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وبوب له [باب الإقامة في أرض الشرك]، وليس في سنته ضعف، فهو حديث حسن، ثم ذكر السبكي: أن أبي الشيخ قال: حدثنا إسحاق بن بيان الواسطي، ثنا فضل بن سهل، ثنا مضر بن عطاء الواسطي، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُساكِنُوا المُشْرِكِينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ»، وذكر السبكي أن هذا الحديث هو معنى الحديث الأول، وأن الكتابي يسمى: مشركاً، فالحديث على ذلك يشمله عنده، فيستدل به على تحريم مساكنته)، ثم قال: (والمساكنة إنأخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة؛ لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها) ١٩.

٤ - مارواه مالك في: [Magee في إجلاء اليهود من المدينة] من [الموطأ] عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه

سمع عمر بن عبد العزيز يقول: (كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَعْلَمُونَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»، وروى مالك أيضًا في ذلك الباب، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فأجلى يهود خير.

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدهك. فأما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم من الشمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الشمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الشمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الشمر ونصف الأرض قيمة من

ذهب، وورق، وإبل، وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم
القيمة ثم أجلاهم منها. ١٠٦.

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك
الأخيرة وصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن
سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده،
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب فذكره مرسلاً. وزاد فقال عمر لليهود: (من
كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإن
فاني مجليلكم)، ورواه أحمد في مسنده موصولاً، عن
عائشة، ولفظه عنها قالت: (آخر ما عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان)
آخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن
كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن عائشة .. أفاد جميع ذلك، أي: ما ذكرناه في
مرسل ابن شهاب الحافظ: ابن حجر العسقلاني في
كتابه [تلخيص الحبير].

وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روایتي الموطأ فقد قال الحافظ: أبو عمر بن عبد البر في الجزء الأول من [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد]: وأما قوله: «أرض العرب» و«جزيرة العرب» في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن. وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام، عن الأصمسي قال: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد: جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير بيرين إلى منقطع السماوة، قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، وأبو عمر أحمد ابن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا

عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالا جمِيعاً: حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه [شرح غريب الحديث] وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة.

وقال أحمد بن المعدل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمامه، واليمان، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن وقرياتها، وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصارى أنه حدثه عن أبي وجزء يزيد بن عبيد السعدي، أنه سمعه يقول: القرى العربية: الفرع، وينبع، والمروة، ووادي القرى، والجار، وخبير. قال الواقدي: وكان أبو وجزء السعدي عالماً بذلك، قال أبو وجزء: وإنما سميت قرى عربية؛ لأنها من بلاد العرب.

وقال أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْذِلَ : حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ :
قَلَتْ لِمَالِكَ : إِنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
— يَرِيدُ : الْبَصَرَةَ — ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا نَهْرٌ ، فَقَالَ :
ذَلِكَ أَنْ كَانَ قَوْمُكُمْ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا سُمِيَ الْحِجَازُ
لَأَنَّهُ حَجْزٌ بَيْنَ تَهَامَةَ وَنَجْدٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِبَلَادِ الْعَرَبِ : جَزِيرَةٌ
لِإِحاطَةِ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا مِنْ أَقْطَارِهَا وَأَطْرَافِهَا فَصَارُوا
فِيهَا فِي مَثْلِ جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ . ۱. هـ مَا فِي [التمهيد]
عَنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

٥— مَارُوهٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ
سَلَامٍ ، عَنْ تَوْبَةِ بْنِ نَمْرٍ ، عَمِنْ أَخْبَرَهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِيَاطَ ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنْ تَوْبَةِ بْنِ النَّمَرِ الْحَضْرَمِيِّ — قَاضِيِّ مَصْرَ — عَمِنْ
أَخْبَرَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا
خِصَاءَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةٌ »^(١) .

(١) ومن طريق الإمام أَحْمَدَ أَورَدَ ابنُ الْقَيْمَ هَذَا الْمَدِيْنَةَ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ
الْذِمَّةِ] ج ۲ ص ۶۷۳ بِسَنَدِهِ وَمَتْنَهُ .

وقال أبو عبيد في [كتاب الأموال]: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةٌ»^(١).

قال أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس في ج ٢ من [فتاوى السبكي] ص ٣٧٤ بعد إيراده هذا الحديث من طريق الإمامين: أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام: (استدلوا به على عدم إحداث الكنائس، ولو قيل: إنه شامل للإحداث والإبقاء لم يبعد، ويخص منه ما كان بالشرط بدليل، ويبقى ماعداه على مقتضى اللفظ، وتقديره: لا كنائسة موجودة شرعاً) ١.هـ.

(١) [كتاب الأموال] باب [ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العترة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز]، ص ٩٤، ورواه أيضًا موقوفاً على عمر بغير هذا الإسناد، قال أبو عبيد: حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير - أى: مرثد بن عبد الله البزني - قال: قال عمر بن الخطاب: (لا كنائسة في الإسلام ولا خصاء) حدثني أحمد بن بكر، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر، مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير. ١.هـ.

ذكر ما ورد في إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الآثار

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين
آثار نذكر منها ما يلي :

أولاً : مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام في [كتاب الأموال] قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الحمير قال: قال عمر بن الخطاب: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) حدثني أحمد بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر مثل ذلك ولم يذكره عن أبي الحمير. (١). هـ.

(١) [كتاب الأموال]، [باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العترة] ص ٩٤.

ورواه علي بن عبد العزيز قال : (حدثنا أبو القاسم ، حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء)^(١) .

وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن لا يجددوا في مداňن الإسلام ، ولا فيما حولها كنيسة ، ولا صومعة راهب ، ولا قلية .

وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاءَ فيها ذلك الشرط :

قال المخلال في كتاب [أحكام أهل الملل] : (أخبرنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال : حدثني عمر أبو اليمان ، وأبو المغيرة ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم ، قالوا : كتب أهل الجزيرة

(١) ذكره ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٣ ، من طريق علي بن عبد العزيز هذا بسنته هذا ومتنه .

إلى عبد الرحمن بن غنم^(١): (إِنَّا حِينَ قَدْمَتْ بِلَادَنَا
طَلَبَنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَأَهْلِ مُلْتَنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا
لَكَ عَلَى أَنفُسِنَا أَن لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتَنَا كَنِيسَةً، وَلَا
فِيمَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا قَلَّا يَةً وَلَا صَوْمَعَةً^(٢) رَاهِبٌ،

(١) روى الحافظ عبد الله بن زير في جزء الفه في هذه الشروط عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه: أن هذا الكتاب من عياض بن غنم للذمة حمص، ثم قال: (وفي رواية عبد القدوس ابن الحجاج، عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبره: أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: أنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره)، قال ابن زير: هذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو: عياض بن غنم ماعلمت في ذلك اختلافاً، فذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط، وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلاشك، وأول من ولتها عياض بن غنم، ولاه عمر في سنة ست عشرة)، أفاد هذا كله العسّيكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوى ص ٤٠٠ .

(٢) أوضح العلامة ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٦٨، ٦٦٩ معاني الألفاظ التي وردت في هذا الكتاب، وهي: الكنيسة، والدير، والقلالية، والصومعة، فذكر في الكنيسة أنها لأهل الكتابين، وقال: (فاما الدير: فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، وأما القلالية: فبینيهما رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينهما وبين الدير: أن الدير يجتمعون فيه، والقلالية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، وأما الصومعة: فهي كالقلالية =

ولانجدر ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألاً نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للماردة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق للمسلمين، وألا نخرج باعوثاً - قال : والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفتر -

= تكون للراهب وحده، قال الازهرى : الصومعة من البناء سميت صومعة؛ لتلطف أعلاها، يقال : صمع الشريدة إذا رفع رأسها وحدد، وتسمى : الشريدة إذا كانت كذلك صومعة . ومن هذا يقال : رجل أصم القلب إذا كان حادقطنة، ومنهم من فرق بين الصومعة والقلالية : بان القلالية تكون منقطعة في فلة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق .

هكذا فسر ابن القيم هذه الانماط، وذكر أن ماسوى الكنيسة منها له حكم الكنيسة، وأضاف إلى ذلك : أن أهل اللغة وأهل التفسير على : أن البيعة متعددة النصارى، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : (البيع مساجد اليهود) ١. هـ.

ولاشعاني، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر
النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم
بالخنازير، ولا ببيع الخمور، ولانظر شركاً، ولا نرحب
في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتخد شيئاً من
الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً
من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا
حيثما كنا، وألا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنوسة ولا
عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا
نتكلم بكلامهم، ولا نكتبني بكناهם، وأن نجز مقادم
رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على
أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب
السروج، ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا
نتقلد السيف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم،
ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا
الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا
القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن

يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعنه من أوسط مانجد. ضمِّنا ذلك على أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل ذلك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: (أن أمض لهم ماسألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم، مع ما شرطوا على أنفسهم: الأشترطوا من سبایانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده). فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط^(١).

وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن ابن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ذكر السبكي في فتواه في منع ترميم الكثافات ج ٢ ص ٤٠٠ : أن هذه الرواية رواها أبو يعلى في كتاب [ما يلزم أهل الذمة]، عن عبد الله بن أحمد، عن أبي شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد.

حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه: ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلية، ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقرو المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكتئوا بكتئاهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهما حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضرموا بالناروس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من

حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانيين، ولا يرفعوا
أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا
يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلاذمة لهم، وقد حل
للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاوة.

وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي
العَيْزَارِ، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسرى
ابن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن
مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال : (كتبتُ لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى
مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتم علينا سألكم
الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا،
وشرطنا لكم على أنفسنا : أن لا نحدث في مدائينا

ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب) فذكر نحوه.

قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه [أحكام أهل الذمة] تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال: (وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العmericية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها).

فذكر أبو القاسم الطبرى - من حديث أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْخَلْوَانِي - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ جِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمَ الْخَلْبَانِي، عَنْ صَالِحِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رأيت علياً صلی اللہ علیہ وسلم فصصف له أهل نجران صفين، فناوله رجل منهم كتاباً، فلما رأه دمعت عينه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران، هذا والله خطبي بيدي وإملاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطانا ما فيه، قال: ودنوت منه، فقلت: إن

كان راداً على عمر يوماً، فاليوم يردد عليه، فقال: لست براد على عمر شيئاً صنعته، إنَّ عمر كان رشيد الأُمر، وإنَّ عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، ولم يجر عمر ما أخذ منكم إلى نفسه، إنما جرَّه لجماعة المسلمين.

وذكر ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنَّ علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران: إنَّ عمر كان رشيد الأُمر، ولن أغير شيئاً صنعته عمر. وقال الشعبي: قال علي حين قدم الكوفة: ماجئت لأحل عقدة شدَّها عمر) ١. هـ كلام ابن القيم^(١).

وقد روى السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن ثعلب، عن يحيى

(١) ص ٦٦٣، ٦٦٤، وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ... إلى قوله ﴿حَقَّ يَعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ بَدْرٍ وَهُمْ صَنِفُونَ﴾ قال في الخبر المحتوى على تلك الشروط: (رواوه الإمام الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: باسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين) فذكره.

ابن عقبة بن أبي العizar، عن سفيان الثوري، والربيع بن نوح، والسرى، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم رواها بكمالها.

وأجاب عن طعن بعض أئمة الحديث في يحيى بن عقبة بما يستفاد منه ما يلي :

١ - أنه روى عنه هذه الشروط يحيى بن سعيد القطان، ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عنه توثيق له، ورواه عن القطان محمد بن المصفي، ورواه عن ابن مصفي حرب في مسائله، عن أحمد، وإسحاق، قال: وكذلك رواها البيهقي موافقاً في الإسناد والمتن، وكذلك ابن حزم موافقاً في الإسناد والمتن، وفي سنته يحيى بن عقبة، ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم، وذكرها خلائق ذلك.

٢ - أن عبد الحق ذكر هذه الشروط في [الأحكام]، ولم يذكر يحيى بن عقبة، واقتصر على سفيان فمن فوقه

هكذا في الوسطى، والظاهر: أنه ذكره في الكبرى لا بد من ذلك، ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضًا عليه.

٣- أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء وتلقواها بالقبول، واحتجوا بها، منهم: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، حتى رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعاً. وفي كلام أبي يعلى منهم أن مافيها يثبت بالشرع من غير شرط، وهو قريب من الأول لكنه أحسن؛ لأنّه يجعل هذه أحكاماً شرعية، واشترط عمر لها؛ لأنّها ثابتة بالشرع وإن لم تشرط. وذكر السبكي من كلام الشافعى في [الأم] ما يشهد لكلام الحنابلة.

٤- أن هذه الشروط رواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى، وجمع فيها الحافظ بن عبدالله بن زبر جزءاً .ا.ه.

ثانياً : مارواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل، وأبو عبيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال عبد الرزاق في [المصنف] ج ٦ ص ٦٠ : عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : حنش أبو علي ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟

فقال ابن عباس : (أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفع فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ، ولا خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحًا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

قال تفسير مامصر المسلمون : ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : (حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة قال : قيل لابن عباس :

(١) من طريق ابن أبي شيبة بسنده هذا روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس أثر ابن عباس هذا ، وقال ج ٢ من [الفتاوى] ص ٣٩١ : (قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكتوب بقية الصحابة إجماعاً) .

أَلْلَعْجُمُ أَنْ يَحْدُثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَنَاءً أَوْ بَيْعَةً؟

فَقَالَ: أَمَّا مَصْرُ مَصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَنَاءً أَوْ قَالَ بَيْعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَخَذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا، أَوْ يَدْخُلُوا فِيهِ. وَأَمَّا مَصْرُ مَصْرَتِهِ الْعَجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا، يَعْنِي: عَلَيْهِمْ، فَلِلْعَجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجْمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَكْلِفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيميَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَمْصَارِ الْعَرَبِ أَوْ دَارِ الْعَرَبِ، هَلْ لِلْعَجْمِ أَنْ يَحْدُثُوا فِيهَا شَيْئًا؟

فَقَالَ: (أَيَّمَا مَصْرُ مَصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَخَذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا، وَأَيَّمَا مَصْرُ مَصْرَتِهِ الْعَجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجْمِ مَا فِي

عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ
فوق طاقتِهِمْ) ^(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في [كتاب الأموال] ص ٩٧ : (سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرجبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (وَأَيْمًا مصْرُ مَصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ، وَلَا يُقْتَنَى فِيهِ خَنْزِيرٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بَنَاقُوسٌ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ) ^(٢).

(١) أورده ابن القيم في ج ٢ من [أحكام أهل الذمة] ص ٦٧٤ ، من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومتنه.

(٢) [كتاب الأموال] ص ٩٧ ، وقد استدل السبكى في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من [الفتاوى] ص ٣٧٧ ، استدل للوفاء لهم بشرطهم بما روى أبو داود في سنته، عن مصرف بن عمرو اليامي، عن يونس بن بكير، عن أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وكلهم ثقات، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على الفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثة درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها =

وقد أجاد الإمام أبو عبيد في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب [الأموال] ص ٩٧ - ١٠٠ : (فقوله كل مصر مصرته العرب).

يكون التمثيل على وجوه :

فمنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل: المدينة، والطائف، واليمن.

ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختطفها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها، مثل: الكوفة، والبصرة، وكذلك التغور.

ومنها: كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنها قسمها بين الذين

= المسلمين ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتتوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا، قال أبو داود: ونقضوا بعض ما اشترط عليهم، قال السبكي: وهذا الحديث في صلح أهل نجران حسن جداً، عمدة في هذا النوع من الصلح، وتسويغ أن يشرط لهم في مثله عدم هدم بيعهم. ا.هـ.

افتتحوها، ك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر.

فهذه أمصار المسلمين التي لا يحظى لأهل الذمة فيها إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين، كانت إليهم، فلما استغنى عنهم أجل لهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

وفي ذلك آثار:

حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب).

حدثنا يزيد، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْأُخْرِجَنَّ

**الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعُ فِيهَا إِلَّا
مُسْلِمًا،** قال : فَأَخْرِجُهُمْ عَمَرٌ.

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : أَجَلَى عَمَرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالَ : (لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ أَجَلاً قَدْرَ مَا يَبِيعُونَ سَلْعَاهُمْ .

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : شَفَاعَتْكَ بِلْسَانُكَ، وَكِتَابُكَ بِيَدِكَ، أَخْرَجْنَا عَمَرَ مِنْ أَرْضِنَا فَرَدَهَا إِلَيْنَا صَنْيَعَةً، فَقَالَ : وَيْلَكُمْ إِنْ عَمَرَ كَانَ رَشِيدًا لِلْأَمْرِ فَلَا أَغْيِرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عَمَرٌ .

حدثنا أبو معاوية قال الأعمش : كانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيء لا غتنم هذا .

وحدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن سمع الشعبي يقول : قال علي رضي الله عنه لما قدم هاهنا – قال أبو

عبيد : يعني : الكوفة - ماقدمت لأجل عقدة شدها عمر . قال أبو عبيد : وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - ؛ لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة .

يحدثونه ، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن ابن سمرة ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ماتكلم به أن قال : «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، قال أبو عبيد : وإنما نراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم ؛ لنكث كان منهم ، أو لأمر أحد ثوہ بعد الصلح ، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائهم إياهم منها .

حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون قال : قال لي محمد بن سيرين : انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير ، فكلم فيه زياد بن جبير ، قال : فكلمته فأعطياني ، فإذا في الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم .
من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم .

سلام عليكم.

فإنني أَحْمُدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

أما بعد :

فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتدتم بعد، وإنه من يتبع منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادْكِرُوهُوا وَلَا تهلكُوهُوا، ولبيشر من أَسْلَمَ منكم فمن أَبْنَى إِلَّا النَّصَارَى فَإِنْ ذَمَتِي بِرِيشَةِ مَنْ وَجَدَنَاهُ بَعْدَ عَشْرَ تَبَقَّى مِنْ شَهْرِ الصُّومِ مِنَ النَّصَارَى بِنَجْرَانَ .

أما بعد : فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام، أو عذبه عليه إِلَّا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إِلَيْهِ منه شيء.

أما بعد : فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عاملتم من الأرض، وإنني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم.

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب - أي : باب [ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا] ... إلخ - وأشباهها مما مصر المسلمين هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم .

وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحًا صولحوا عليه فلن ينتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله : (وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) .

فمن بلاد الصلح أرض هجر ، والبحرين ، وأيلة ، ودومة الجنديل ، وأذرح ، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فهي على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح ، منه بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا ، وكذلك مدينة

دمشق افتحها خالد بن الوليد صلحًا^(١)، وعلى هذا
مدن الشام كانت كلها صلحًا دون أرضها على يدي
يزيد بن أبي سفيان، وشرجبيل بن حسنة، وأبي عبيدة
ابن الجراح، وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة
يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم،
وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص، وكذلك
بلاد خراسان، يقال: إنها أو أكثرها صلح على يدي

(١) قال أبو عبيد في [كتاب الأموال] تحت عنوان: (هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق): (حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقة، أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم)، قال أبو عبيد: قد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه، وفي آخره: (شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرجبيل ابن حسنة، وقضاعي بن عامر، وكجه سنة ثلاثة عشرة) ١.هـ.

والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو: (أن لا تسكن ولا تهدم)
يظهر ذلك مما في [تاريخ دمشق] لابن عساكر، ومن طريقه أورده السبكي في
فتواه في منع ترميم الكنائس، وهي في ج ٢ من [فتاوي السبكي] ص ٤٠٠
ولفظه: (عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق: إني أمنتهم على دمائهم
وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهدم) ١.هـ.

عبدالله بن عامر بن كريز، وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ، وهذا في دهر عثمان.

وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد ابن عثمان بن عفان، والمهلب بن أبي صفرة، وقتيبة بن مسلم، وغيرهم.

قال أبو عبيد: فهؤلاء على شرطهم لا يحال بينهم وبينها، وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد. وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ماخلاً مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان، وشريح بيل بن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلواء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص، والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو أكثرها. وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري،

وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان، وغيرهم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. وكذلک المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

حدثنا عبد الله بن صالح، عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، قال: المغرب كله عنوة.

قال أبو عبيد: وكذلک الشغور: حدثنا هشام بن عمارة، عن يزيد بن سمرة، عن الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي العصماء الخثعمي - وكان من شهد فتح قيسارية - قال: حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهراً، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فنادى: ألا إن قيسارية فتحت قسراً. قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله. أ.هـ المراد من كلام أبي عبيد في [الأموال] على أثر ابن عباس.

وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٣٩٣ : (الذي اقتضاه أنه لاشيء يبقى من الكنائس إلا بعد حيث يجوز العهد) ، كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا ج ٢ ص ٣٩١ مانصه : (قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا ، وجعلوه مع قول عمر وسكت بقية الصحابة إجماعاً) ١.ه

ثالثاً : قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني عمر ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني : ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، ذكر هذه الرواية بسندها ومتناها شمس الدين ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٦ ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٥٩ تحت عنوان : [هدم كنائسهم وهل يضرروا بناقوسهم؟] هذا الأثر عن عمته وهب بن نافع بلفظ : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد : أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى

وقف عليها، ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر، وهدم عروة إياها، فهدمها). ولا ينافق هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله النخعي، قال: جاءنا كتاب عمر (لا تهدم بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه)^(١)؛ لأن قوله: (صولحوا عليه) قيد لا بد منه^(٢)؛ لأنه لم يقل

(١) عزاه إلى ابن أبي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، ورواه أبو عبيد في باب [ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العترة] إلخ، قال ص ٩٥: وحدثنا حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز (لأنهموا كنيسة، ولابيعة، ولابيت نار، ولا تحدثوا كنيسة، ولابيعة، ولابيت نار، ولاتحدوا شفرا على رأس بهيمة، ولا جمعوا بين صلاتين إلا من عذر) أ.ه.

(٢) لما يشهد لكونه قيداً لا بد منه ما ورد في رواية عبد الزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦١ عن عمر بن عمرو بن ميمون أنه قال: (واستشارني عمر - أي: ابن عبد العزيز - في هدم كنائسهم - أي: نصارى الشام - فقلت: لأنهموا، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر) أ.ه، وكذلك ما رواه أبو عبيد في [باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم]، من [كتاب الأموال] ص ١٥٢ قال: (حدثني نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان سمي رجلاً من الأمراء اقطنه إياها، فقال عمر: إن كانت من المخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها، وقال ضمرة، عن علي بن أبي حملة قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى، فلما ولد يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر وأخرج منها النصارى).

أَحد بِإِيقائِهَا مِنْ غَيْرِ صَلْحٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ
فَهُوَ عَامٌ، وَالذِّي تَقْدُمُ – أَيْ : كِتَابَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى عُرُوْةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَدْمِهَا – خَاصَّ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ،
وَيَكُونُ هَذَا – أَيْ : قَوْلُ عُمَرَ – فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
النَّخْعَنِ : (لَا تَهْدَمْ بَيْعَةً، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ
صَوْلَحُوا عَلَيْهِ) فِي بِلَادِ الْمَجْوَسِ؛ وَلَذِلِكَ ذِكْرُ فِيهِ بَيْتَ
النَّارِ أَوْ فِي بِلَادِهِمْ وَبِلَادِ النَّصَارَى الَّتِي صَوْلَحُوا عَنْهَا،
وَكَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِيهَا، فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ نَقَلَتَا
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ
يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ لَا صَلْحٌ لَهُمْ عَلَى إِيقائِهَا فِي فَتْحِ بِلَادِ
الْإِسْلَامِ الَّتِيْ كَانَتْ تَحْتَ حُكْمِهِ وَأَقْرَبَهَا الشَّامُ؛ لَأَنَّهَا
سَكْنَهُ، وَمَصْرُ وَالْعَرَاقُ يَكْتَنِفَانَهَا .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كِتَابٌ إِلَى قَوْمٍ
مُخْصُوصِينَ فِي بِلَادٍ مُخْصُوصَةٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى : لِفَظٍ
عَامٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَامَةٌ

في الأحكام، بهذا جمع السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من [فتاوي السبكي] ص ٣٩٠، ٣٩١ بين الروايتين المنقولتين عن عمر بن عبد العزيز. وقال شمس الدين ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٩٠: (وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار. ولا ينافق هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام) ١.هـ.

رابعاً: مارواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦٠ قال: (أخبرنا معمر، عن رجل، عمن سمع الحسن قال: (من السنة: أن تهدم الكنائس التي بالأ MCSAR القديمة والحديثة)، وعن عبد الرزاق: رواه الإمام أحمد بن حنبل، كما في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٦ . قال أحمد: (قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عمن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأ MCSAR القديمة وال الحديثة) ١.هـ.

وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعاً ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان قال: (ثنا ابن رسته، وثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد، قالا: ثنا أبو أيوب سليمان ابن داود، ثنا محمد بن دينار، ثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهدِمُوا الصَّوَامِعَ، وَاهدِمُوا الْبَيْعَ»، ولكن قال السبكى في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوی ص ٣٧٣، ٣٧٤ بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: (إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم) ١. هـ

خامساً: مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام في [باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز] من [كتاب الأموال] قال: (وحدثني أبو نعيم، عن شبّل بن عباد، عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول: (لَا يَنْبَغِي لِبَيْتٍ

رَحْمَةٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ)، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ :
(أَرَاهُ يَعْنِي : الْكُنَائِسُ وَالبَيْعُ وَبَيْوَاتُ النِّيرَانِ، يَقُولُ :
لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْصَارِ
الْمُسْلِمِينَ) ^(١) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدٍ فِي [كِتَابِ الْأَمْوَالِ] هَذَا
بِسْنَدِهِ الْمَذْكُورُ أَوْرَدَ السُّبْكِيُّ هَذَا الْأَثْرُ فِي [بَابِ]
الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي مَنْعِ تَرْمِيمِ الْكُنَائِسِ] ، وَأَوْرَدَ مَعَهُ
تَفْسِيرَ أَبِي عَبِيدِ الْمَذْكُورِ ^(٢) .

(١) [كِتَابِ الْأَمْوَالِ] ص ٩٥ .

(٢) [خَلْوَى السُّبْكِيِّ] ج ٢ ص ٣٧٥ .

إيراد نصوص المذاهب الاربعة في الموضوع

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة:
(لابن يعني أن يترك في أرض العرب كنيسة، ولا بيعة،
ولا يباع فيها خمر وختنر، مصرًا كان أو قرية).

نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين ابن القيم في
[أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٩٤ : (وأما ما يعزى إلى
الإمام أبي حنيفة من القول بإحداث الكنائس في القرى،
فيقول السبكي في فتواه في [منع ترميم الكنائس] يقول
حول ذلك ج ٢ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ مانصه : (لعل أبا
حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي ينفردون

بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء يمنعها؛ لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم، وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم، فلا يمكنون من إحداث الكنائس؛ لأنها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها، فإن هذه في معنى الأنصار فتكون محل إجماع، وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها، أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإنما لولم نبقوهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموه، ولو أبقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا، فبقيناهم بالجزية لا قصداً فيها، بل في إسلامهم؛ ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها؛ لأن مدة الدنيا التي يرجى فيها إسلامهم فرغت، والحكم يزول بزوال علته، فزال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو انتظار إسلامهم، وذلك حكم من أحكام

شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس حكماً جديداً، فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكماً بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم.

قال السبكي: (وبعد أن كتبت هذا وقفت على [شرح مجمع البحرين] لابن الساعاتي من كتب الحنفية، فقال: وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار محل إقامة الشعائر.

وقال صاحب [الهداية]: والمروي في ديارنا يمنعون عن إظهار ذلك في القرى أيضاً؛ لأن لها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب [الهداية] رحمة الله في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارهم وقرائهم. وفي [الكافي] من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك) ا.هـ. هكذا ذكر السبكي هنا.

وقد قال في موضع آخر من هذه الفتوى في الباب الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار، قال ص ٣٨٨:

(وقول أبي حنيفة بِإبقاءِها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سُنّ حكيمه في مصر، ونحن نقول: إنما يعني بالمصر: أي موضع كان مدينة أو قرية) ١. هـ.

وقد وفي السبكي بوعده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه، حيث قال ج ٢ ص ٣٩١ من [الفتاوى]: وأما قول ابن عباس فاشتهر اشتهاراً كثيراً سند كره، وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة ، قال: قيل لابن عباس: أللّعجم آن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة؟ فقال: أما مصر مصريته العرب فليس للعجم آن يبنوا فيه بناءً، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه. وأما مصر مصريته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا -يعني: عليهم- فللّعجم ما في عهدهم، وللّعجم على العرب آن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم).

قال السبكي : (وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا ، وجعلوه مع قول عمر وسكت بقية الصحابة إجماعاً) أ.هـ.

(وأما أصحاب مالك ، فقال في [الجواهر] : إن كانوا في بلدة بنادها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة ، وكذلك لو ملکنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً ، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة ، بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحًا على أن يسكنوها بخارج ، ورقبة الأبنية لل المسلمين ، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز ، وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم ، وعليهم خراج ، ولا تنقض كنائسهم ، فذلك لهم ثم يمنعون من رمها .

قال ابن الماجشون : وينعوون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت ، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم ، فيوفى لهم ، وينعوون من الزيادة الظاهرة والباطنة .

ونقل الشيخ أبو عمر: أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهي منها، وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُرْقَعُ فِي كُمْ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً».

فلو صولحوا على أن يتخدوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، وينعون منها إلا في بلدهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في أهل الصلح. وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام) ١. هـ مانقله ابن القيم عن المالكية في حكم الأمصار التي وجدت فيها الكنائس.

ومن المالكية الذين بحثوا في موضوع الكنائس: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي في كتابه [سراج الملوك] قال في حكم الكنائس: (أمر عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه: أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا تظهر عليه خارجه من كنيسة، ولا يظهر صليب خارج من الكنيسة إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدّمها بصنوع، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز، وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال، قديمة ولا حديثة.

وهكذا قال الحسن البصري، قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأ MCSAR القديمة والحديثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب) ١. هـ كلام الطرطوشى في [سراج الملوك].

وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبد العزيز، والحسن البصري رواه عنهما الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، كما في [أحكام أهل الذمة] لابن القيم، فقد قال ابن القيم:

قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني معمر ، قال :
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني : ابن محمد -
أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال :
وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنائع .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عن سمع الحسن
يقول : إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار
القديمة والحديثة) ١. هـ .

وقال الشافعي في [الختصر] : (ولا يحدثوا في أمصار
المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلواتهم ، ولا يظهروا فيها
حمل خمر ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثوا بناءً يطولون به
على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب
والملبس وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنار على
أوساطهم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يسقوا مسلماً خمراً ،
ولا يطعموا خنزيراً ، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين
لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم ، وإن

كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وترك على ما وُجد، ومنعوا من إحداث مثله، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياب خلوا وإياب، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك).

قال صاحب [النهاية] في شرحه:

(البلاد قسمان: بلدة ابتناهما المسلمون: فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها، ولا بيت نار، فإن فعلوا نقض عليهم.

فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان:

فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراض تعين نقض مافيها من البيع والكنائس، وإذا

كنا ننقض مانصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا
نمنعهم من استحداث مثلها، ولو رأى الإمام أن يبقي
كنيسة ، ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب ، فالذى
قطع به الأصحاب منع ذلك .

وذكر العراقيون وجهين :

أحدهما : أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقى الكنيسة
عليهم .

والثاني : لا يجوز ذلك .

وهو الأصح الذي قطع به المراوزة .

هذا إذا فتحنا البلد عنوة ، فإن فتحناها صلحاً فهذا
ينقسم قسمين :

القسم الأول : أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي
للمسلمين ، ويقررون فيها بمال يؤدونه لسكنها سوى
الجزية ، فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم
ينقض عليهم .

وإن أطلقو ما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة
وجهان :

الوجه الأول : أنها تنقض عليهم؛ لأن المسلمين
ملكو رقاب الأبنية والبيع، والكنيسة تغنم كما تغنم
الدور.

الوجه الثاني : لا نملكها؛ لأننا شرطنا تقريرهم،
وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتقبية مجتمع لهم فيما
يرونها عبادة.

وحقيقة الخلاف: ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح
هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟

القسم الثاني : أن يفتحها المسلمون على أن تكون
رقاب الأرض لهم، فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض
للبيع والكنائس.

ولو أرادوا إحداث كنائس:

فالمذهب: أنهم لا يمنعون، فإنهم متصرفون في
أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا، فمنعهم من
استحداث مالم يكن، فإنه إحداث بيعة في بلد هي
تحت حكم الإسلام^(١).

وأما الحنبلية: فقد قال الخلال في كتاب [أحكام
أهل الملل] باب [الحكم فيما أحدثه النصارى مما لم
يصلحوا عليه]: (أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: كان
المتوكل لما حدث من أمر النصارى ماحدث كتب إلى
القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزبيادي وغيره،
فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه، قال: اكتب بما
أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل، ليكتب إلى بما
يرى في ذلك).

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد
يحتاج بالحديث إلا أبي حسان الزبيادي، واحتج
بأحاديث عن الواقدي، فلما قرئ على أبي عرفة، وقال:

(١) [أحكام أهل اللمة] لابن القيم، ج ٢ ص ٦٩٦.

هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبي، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ثنا معتمر بن سليمان التّيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

فقال: (أَيْمَا مِصْرٌ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ...) فذكر الحديث^(١)، قال: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصر المسلمين بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرروا فيه بناقوس، إلا فيما كان لهم صلحًا، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين: على حدث ابن عباس (أَيْمَا مِصْرٌ مَصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ).

أخبرنا حمزة بن القاسم، وعبد الله بن أحمد بن

(١) تمامه (فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) ومن طريق الإمام أحمد بسنده ومتنه ساقه ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] ج ٢ ص ٦٧٤.

حنبل، وعصمة، قالوا: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: (إِذَا كَانَتِ الْكُنَائِسُ صَلِحًا تُرْكُوا عَلَى مَا صَلَحُوا عَلَيْهِ، فَإِمَّا الْعُنُوَّةُ فَلَا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا بَيْعَةً، وَلَا كَنِيسَةً لَمْ تَكُنْ، وَلَا يَضْرِبُوا ناقُوسًا، وَلَا يَرْفَعُوا صَلِيبًا، وَلَا يَظْهِرُوا خَنْزِيرًا، وَلَا يَرْفَعُوا نَارًا، وَلَا شَيْئًا مَا يَجُوزُ لَهُمْ فَعْلَهُ فِي دِينِهِمْ، يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرَكُونَ، قَلْتَ: لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَى الْإِمَامِ مُنْعِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ. السُّلْطَانُ يَمْنَعُهُمْ مِنِ الْإِحْدَاثِ إِذَا كَانَتْ بِلَادُهُمْ فَتَحَتْ عَنْوَةً، وَأَمَّا الصَّلَحُ فَلَهُمْ مَا صَلَحُوا عَلَيْهِ يَوْمَ لَهُمْ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى، وَلَا يَظْهَرُونَ خَمْرًا.

قال الحال: كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکافي: ثنا الحسن بن علي بن الحسن، أنه سُئل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث، قال: يرفع أمرها إلى السلطان^(١).

(١) [أحكام أهل الدّعة] ج ٢ ص ٦٩٤.

تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها

قسم الإمام ابن القيم - في [أحكام أهل الذمة] ج ٢
ص ٦٦٩ - البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى
ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون
عنوة وملكوا أرضها وساكنيتها.

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

ثم قال ابن القيم :

أما القسم الأول : فهو مثل : البصرة، والكوفة،
وواسط، وبغداد، والقاهرة.

أما البصرة والكوفة فأنشأتنا في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه .

قال يزيد بن هارون : أخبرنا زياد بن أبي زياد ، حدثنا
عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن نافع بن الحارث ، قال :
كان أمير المؤمنين قد همَّ أن يتخذ للمسلمين مصرًا .

وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر ، وفتحوا الأهواز ،
وكابل ، وطبرستان ، فلما افتتحوها كتبوا إليه : إننا وجدنا
طبرستان مكاناً لابأس به ، فكتب إليهم : إن بيني وبينكم دجلة ،
ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن تتخذه مصرًا .

قال : فقدم عليه رجل منبني سدوس ، يقال له : ثابت ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، إني مررت بمكان دون
دجلة به بادية يقال لها : السخريبة ، ويقال للأرض :

البصرة، وبينها وبين دجلة فرسخ، فيه خليج يجري فيه الماء وأجمله قصب، فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه، فدعا عتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث، وزياد أخيه لأمه.

قال سيف بن عمرو: مُصرٌّ البصرة سنة ست عشرة، واختطت قبل الكوفة بثمانية أشهر. وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى: المثنى بن حارثة، وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه: (إنني نزلت أرضًا بصرة).

فكتب إليه: (إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري)، فبعث عتبة بن غزوان معلماً وأميراً، فغزا الأبلة. وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَصْرُّ البصرة والكوفة. قال: وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة، في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان.

وأما بغداد، فقال سليمان بن المجالد -وزير أبي جعفر- : (خرجت مع أبي جعفر يوماً -قبل أن تبني
مدينة بغداد- ونحن نرتاد موضعَأَنْبَني فيه مدينة يكون
فيها عسكره، قال: قَبَصْرُنَا بقسَ شيخ كبير، ومعه جماعة
من النصارى، فقال: اذهب بنا إلى هذا القس نسألة،
فمضى إليه فوقَ عليه أبو جعفر فسلم عليه، ثم قال:
ياشيخ، أبلغك أنه يبني هنا مدينة؟ قال: نعم، ولست
بصاحبها، قال: وما علمك؟ قال القس: وما اسمك؟
قال: اسمي عبدالله، قال: فلست بصاحبها، قال: فما
اسم صاحبها. قال: مقلاص، قال: فتبسم أبو جعفر وصغا
إلي، فقال: أنا والله مقلاص، كان أبي يسميني وأنا
صغير: مقلاص، فاختط موضع مدينة أبي جعفر.

وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد، وأمر
بنائهما، ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة،
وفرغ من بنائهما، ونزلها مع جنده، وسماها: مدينة
السلام، سنة خمس وأربعين ومائة، وفرغ من بناء الرصافة
سنة أربع وخمسين ومائة.

وقال سليمان بن مجالد : الذي تولى الوقوف على خط بغداد: الحجاج بن أرطاة، وجماعة من أهل الكوفة، وكذلك سامراء بناها المتوكل، وكذلك المهدية التي بالغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها المسلمون .

فهذه البلاد صافية للإمام، إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة، أو كيسة، أو يظهروا فيها خمراً، أو خنزيراً، أو ناقوساً لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع .

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا خِصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَنِيسَةٌ».

وقال أبو عبيد : (حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، فذكره بإسناده ومتنه ، وقد روی موقوفاً على عمر بغير هذا الإسناد .

قال علي بن عبد العزيز : حدثنا أبو القاسم ، حدثني أبي الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء).

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب ، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟

فقال : (أيما مصر مصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا ، وَلَا يَتَعَذَّذُوا فِيهِ خِزِيرًا .

وأيما مصر مصْرَتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَّلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَعَلَى

الْعَرَبُ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

قال عبد الله بن أحمد : وسمعت أبي يقول : (ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصـر المسلمين بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرروا فيه بناقوس، إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين .

وقال المروذى : قال لي أبو عبد الله : سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة، فقلت : أي شيء تذهب أنت ؟ فقال : ما كان من صلح يُقرّ، وما كان أحاديث بعده يهدـم.

وقال أبو طالب : سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ بـيـعـ النـصـارـىـ ماـكـانـ فـيـ السـوـادـ، وهـلـ أـقـرـهـاـ عـمـرـ؟

فـقـالـ : (الـسـوـادـ فـتـحـ بـالـسـيـفـ، فـلاـ يـكـونـ فـيـ بـيـعـ، ولاـ يـضـرـبـ فـيـ نـاقـوسـ، ولاـ يـتـخـذـ فـيـ الـخـنـازـيرـ، ولاـ يـشـرـبـ

الخمر، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم إلا الحيرة، وبانقيا، ودَيْرِ صَلُوبَا، فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرب، وما كان غير ذلك فكله مُحَدَّثٌ يُهْدَم، وقد كان أمراً بهدمها هارون.

وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضرموا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يشذوا فيه خنزيراً، وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا، وما كان من صلح أقروا على صلحهم.

واحتاج في هذه بحث في الحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن؟

قال: تُهْدَم، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله: إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة
أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم
يؤدون الجزية، وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟

قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهم: (أيما
مِصْرٌ مَصْرُّهُ الْعَرَبُ).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر،
قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني: ابن
محمد -: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين.

قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن
يقول: (إن من السنة: أن تهدم الكنائس التي في
الأمصار القديمة والحديثة) ذكره أحمد عن عبد الرزاق.

وهذا الذي جاءت به النصوص والأثار هو مقتضى
أصول الشرع وقواعد: فإن إحداث هذه الأمور
إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات

والماخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق.

ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاشي والفسق، فكيف بإحداث مواضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تُحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر، فهذه اتفاقاً^(١).

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم ينصر المسلمون حولها المصر، وهذه لا تزال، والله أعلم.

(١) مما ورد في هذا الباب: مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال: (حدثنا عبد الأعلى، عن عوف قال: شهدت عبدالله بن عبيد الله بن معمر أني بمجوسى بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه)، قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، ج ٢ ص ٣٩٧: (ووجه هذا: أن البصرة كانت موطنًا فاحسناها المسلمون وبنوها وسكنوها، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها، ولا بيت نار، فلما أحدث هذا المجوسى بيت النار فيها كان نقضًا لعهده فضرب عنقه لذلك).

القسم الثاني : من البلاد - حسبما أوضحته ابن القيم - الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرًا بالسيف .

قال : فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس .

وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاءه أو يجب هدمه ؟ .

فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره :

القول الأول : تجب إزالته وتحرم تقبيله؛ لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين فلم يجز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصرها المسلمون، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لَا تَصْنُعْ قِبْلَتَانِ بِيَلْدِي**» .

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار السوق؛ كالخمارات، والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار

من إقامة شعار الكفر فيها، كبيعهم، وإجارتهم إليها
لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين
كله له، وتمكنهم من إظهار شعار الكفر في تلك
المواطن جعل الدين له ولغيره.
وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني : يجوز إيقاؤها؛ لقول ابن عباس
رضي الله عنهم : (أيما مصر مصْرَتِه العجم ففتحه الله
على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم)، ولأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خير عنوة، وأقر لهم
على معابدهم فيها، ولم يهدموها، ولأن الصحابة رضي
الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً
من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود
الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم
قطعاً أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماليه : (أن
لاتهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار).

ولا ينافق هذا ما حكاه الإمام أحمد : أنه أمر بهدم

الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للMuslimين، فإن كانأخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة -لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة- فلهأخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح -لكثرتهم، و حاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها- تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لامتلاك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للMuslimين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة، فللامام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه: أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلسوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكاً لم

يجز إخراجهم عن ملکهم إلا برضي أو معاوضة.
ولهذا لما أراد المسلمونأخذ كنائس العنوة التي
خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم
النصارى على تركها، وتعويضهم عنها بالكنيسة التي
زيدت في الجامع.

ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا
للMuslimين: كيف تأخذون أملاكتنا قهراً وظلماً؟ بل أذعنوا
إلى المعاوضة لما علموا أن للMuslimينأخذ تلك الكنائس
منهم، وأنها غير ملکهم، كالأرض التي هي بها.
فيهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا،
ويدل عليه: فعل الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من
آئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها مارأى
المصلحة في هدمه، وأقر مارأى المصلحة في إقراره.
وقد أفتى الإمام أحمد المتوكلي بهدم كنائس السواد،
وهي: أرض العنوة.

القسم الثالث : من البلاد مافتح صلحًا.

قال ابن القيم فيه : وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه، وهي : الهدنة. فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً.

النوع الثاني : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، و يؤدون الجزية إلينا.

فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداثات وعمارة؛ لأنَّه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يُصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة : أن يُصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم : (ألا يحدثوا

بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلالية).
فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما
وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشرطه؛ لأنها صارت
كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

خاتمة

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية؛ لما تحتويان عليه من تحقیقات قيمة.
إحداها : أوردها ابن القیم في [أحكام أهل الذمة]
ج ٢ ص ٦٧٧-٦٨٦.

والثانية : وردت في [مجموعة الرسائل والمسائل] لشیخ الإسلام ابن تيمية التي أولها [الرسالة العرشية].

الرسالة الأولى

أما الأولى : فقد قال ابن القيم :

ورد على شيخنا -أي : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله- استفتاء في أمر الكنائس صورته :

ما يقول السادة العلماء -وفقهم الله- في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان،

فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلابات والديوره ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟

فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود -بذلك الإقليم أو غيره- الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديوره ونحوها متبعداً لهم، وتكون

الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بفريده
أو مع غيره أم لا؟

فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين
عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة
يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس
ونحوها، فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد
رِقاب البيع والكنائس والديوره ونحوها، ويزول ملك
المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؛ لأجل أن الجزية
لاتكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكو ذلك وبقوا على
الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقامته
إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا.

فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة - كما
نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه
ال العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في [المرشد] - فهل
لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط الأَ

تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون
كالأموال التي جُهِلَ مستحقوها وأُيْسَ من معرفتها، أم
لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب
عليه إدخالها في عقد الذمة؟

فهل ذلك يختص باليبيع والكنائس والديورة التي
تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب
عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند
الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما
تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح، أو شُك فيه؟

وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون مأوقع
الشك في أنه كان قبل الفتح وجُهِلَ الحال فيمن أحدهه
لمن هو، لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا : إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم
الذمة - وإن سلفوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد
لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه
من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حك

أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟
وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ،
فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟
فأجاب: الحمد لله.

ما فتحه المسلمون؛ كأرض خيبر التي فتحت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكعامة أرض الشام،
وبعض مدنها، وكسواد العراق – إلا مواضع قليلة فتحت
صلحاً – وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوةً
على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقد روی في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي
أنها فتحت عنوةً.

وكلا الأمرين صحيح – على ما ذكره العلماء المتأهلون
للروايات الصحيحة في هذا الباب^(١) – فإنها فتحت أولاً
صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى

(١) من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام
في [كتاب الأموال] ص ١٤٠ - ١٤٢.

عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما يستمدءه، فآمده بجيش كثير
فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة: أن الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما: أن يقسمها بين الجيش، كما سأله بلال: قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم، كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائتها أول المسلمين وأخرهم، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالقه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتح المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النقوس والأموال والمنقول والعقارات.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من

العبادات : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِبْدَلًا ، أَوْ مُحَدِّثًا لَمْ يُشْرِعْهُ اللَّهُ
قُطُّ ، أَوْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ مَا شَرَعَهُ .

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ جِهَادَ أَهْلِ الْكُفْرِ؛
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا ،
وَيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ إِلَى الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي
بَعَثَ اللَّهُ بِهِ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ،
وَيَعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَلِهَذَا مَا اسْتَوْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَرْضِ مِنْ حَارِبَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَبْنِي
قِينَاعَ ، وَالنَّضِيرَ ، وَقَرِيظَةَ ، كَانَتْ مَعَابِدُهُمْ مَا اسْتَوْلَى
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
﴿وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١) ، وَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٢) ، ﴿مَا أَفَاءَ
الَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾^(٣) .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٧.

(٢) سورة الحشر، الآية ٦.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبع،
كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد
والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين
يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبّون، كذلك
يختلف حكمه في الملوك نفسه، والعقار والأرض
والمنقول.

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام
محخصة بها لاتقادس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خير أفرٌ^أ
أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً
للمسلمين، عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم
عمر رضي الله عنه في خلافته، واسترجع المسلمون
ما كانوا أقروههم فيه من المساكن والمعابد.

فصل : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟

فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربع.

منهم من يقول لا يجوز تركها لهم؛ لأنَّه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول : بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما أقرَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر فيها ، وكما أقرَّ الخلفاء الراشدون الكفار على المساقن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار :

منهم من يوجب إبقاءه ، كمالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية .

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة .

وهذا قول الأَكثرين : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم، حيث قسم نصف خيبر وترك
نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال : يجوز إقرارها بأيديهم ، فقوله أوجه وأظهر ،
فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد ، كما يملك
الرجل ماله ، كما أنهم لا يملكون ماترك لمنافعهم المشتركة ،
كالأسواق ، والراعي ، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرّهم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد .

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً : كما لو أقطع
المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته ، أو سلم إليه
مسجد ، أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له ، بل ما
أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم
إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما انتزعها أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها .

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك
أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج
دمشق ، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل

البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين، ومن معه في عصره من أهل العلم.

فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه - وكانت من كنائس الصلح - لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بـإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريطة والنصير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان من يعقد لهم الذمة أن

يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة مافتح ابتداءً، فإنَّه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز إبقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيها للMuslimين.

أما على قول الجمورو الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر.

وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأنَّ عين المستحق غير معروف، كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إبقاءها، فهذا تقدير لا حقيقة له؛ فإنَّ إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يفرغ عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم؛ لأنَّ لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإنَّ صاحب الحق لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع

الشك فيه – على هذا التقدير – فهو لبيت المال.

وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد
فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل
داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل
داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه
جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفائه وال المسلمين في إقرارهم صبيان أهل
الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قدماً
قبل فتح المسلمين. أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب
إزالته، ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما
شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط
المشهورة عنه: أن لا يجددوا في مداينن الإسلام،
ولافيما حولها، كنيسة، ولا صومعة، ولا ديراً، ولا
قلالية؛ امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَكُونُ قِبْلَتَانٍ بِيَلْدٍ وَاحِدٍ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسْنَدٍ
جَيْدٍ، وَلَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: (لَا كِنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَمْصَارِ، وَمَذْهَبُ
جَمِيعِهِمْ فِي الْقُرْبَىِ.

وَمَا زَالَ مِنْ يَوْمٍ فَقَهَ اللَّهُ مِنْ وَلَاهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ يَنْفَذُ
ذَلِكَ وَيَعْمَلُ بِهِ، مُثْلِعُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي اتَّفَقَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِمامٌ هُدِيٌّ:

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ عَلَى
الْيَمَنِ: أَنْ يَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ،
فَهَدَمَهَا بِصُنْعَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ
السَّنَةِ أَنْ تَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ، الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ).
وَكَذَلِكَ هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي خَلْفَتِهِ أَمْرَ بِهَدْمِ مَا كَانَ
فِي سَوَادِ بَغْدَادِ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَوَكِّلُ لِمَا أَلْزَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِشُرُوطِ عُمَرٍ
اسْتَفْتَى عُلَمَاءَ وَقَتْهُ فِي هَدْمِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ.

فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين:

فمما ذكره، ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: (أَيُّمَا مَصْرُ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ -يعني: المسلمين- فَلَيْسَ لِلْعَجْمَ - يعني: أهل الذمة - أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا. وَأَيُّمَا مَصْرُ مَصْرَتُهُ الْعَجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَإِنَّ لِلْعَجْمَ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

وملخص الجواب : أن كل كنيسة في مصر، والقاهرة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، ونحوها من الأماكن التي مصراها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها : إما بالهدم، أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصراه المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن

القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن تجتمع قبلتان بأرض، فلا يجوز لل المسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة، كالعهد القديم، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمسار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنة:

فما كان منها محدثاً وجوب هدمه.

وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجوب هدمهما جميعاً؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قد يُنْهَا فـيجوز هدمه، ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة:

فإن كانوا قد قَلُوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضره فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أيضاً.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لاحاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذى ينبغي تركها، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلاح قبل الفتح مثل مافي داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ماداموا موفين بالعهد، إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عُرِفَ أن الكنائس ثلاثة أقسام :

منها : مالا يجوز هدمه .

ومنها : ما يجب هدمه؛ كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها .

ومنها : ما يفعل المسلمون فيه الأصلح؛ كالتي في الصعيد، وأرض الشام مما كان قد يُمَكَّنَ على ما بيناه .

فالواجب علىولي الأمر فعل ما أمر الله به، وما هو أصلح لل المسلمين من إعزاز دين الله، وقمع أعدائه ،

وإنما مافعله الصحابة؛ من إلزامهم بالشروط عليهم،
ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام،
ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخدل يقول: إن لنا
عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن الله تعالى
يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُمَّ مَنِ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَنِ زَانِرٍ﴾^(١).

وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامدة الكنائس
على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور وجنته
الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق، فإن
النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى
يوم القيامة، ونحن نرجو أن يتحقق الله وعد رسوله صلى
الله عليه وسلم، حيث قال: «يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَّا يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

ويكون من أجرى الله ذلك على يديه، وأعان عليه
من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث

(١) سورة الحج، الآية ٤٠.

النبي، فإن الله بهم يقيم دينه، كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَاكُمْ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحُدْدَدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١).

(١) سورة الحديد، الآية ٢٥.

الرسالة الثانية

وأما الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، فقد وردت جواباً لسؤال نصه:

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإنحصار الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها، التي أغلقت بأمر ولاة الأمور - إذا دعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولی الأمر أیده الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين، وإن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود؟

(١) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن [مجموعة الرسائل والمسائل] لشيخ الإسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها.

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسألولي الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب، ليطلبوا ذلك من ولی أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا؟

وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للMuslimين ضرر؛ إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ يبنوا ذلك مبسوطاً مشروها.

وإذا كان في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين، وعموم الجنود المسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجماع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغيير قلوب المسلمين من

الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من
تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على
ولي الأمر بذلك؟

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر
المسلمين أم غاشياً؟

وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى
ولأوليائه: قمع أعدائه وإذلالهم، أو مطاوعتهم؟

يبنوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً، مثابين ماجورين
إن شاء الله تعالى وحسينا الله ونعم الوكيل. وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه
أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا نص السؤال.

فأجاب عنهشيخ الإسلام ابن تيمية بما نصه :

(الحمد لله رب العالمين .

أما دعواهم : أن المسلمين ظلمواهم في إغلاقها .

فهذا كذب مخالف لأهل العلم. فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة؛ كسفیان الثوری، والأوزاعي، واللیث بن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعین - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنیسة بأرض العنوة، كأرض مصر، والسوداد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دمائهم وأموالهم).

وأما قولهم: إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقرؤهم عليها.

فهذا أيضاً من الكذب، فإن من المعلوم المتواتر: أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة
وواسط.

وقد اتفق المسلمين على أن مابناه المسلمون من
المداين لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة، مثل
مافتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة
بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه: أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في
بلاد المسلمين؟

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر
ونحو ذلك، فبني المسلمون مدينة عليها، فإن لهمأخذ
تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مداين المسلمين كنيسة بعد
عهد، فإن في سنن أبي داود بساند جيد، عن ابن
عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «**الاتصلحُ قبلَتَانِ بِأَرْضٍ، وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى مُسْلِمٍ**».

والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي
يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن

يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، لا كنائس ولا غيرها،
إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم.

فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها
لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة فكيف وهذه
الكنائس محدثة أخذتها النصارى؟ فإن القاهرة بقي
ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام،
وكانوا يظهرون أنهم رافضة).

ومر شيخ الإسلام ... إلى أن قال:

(وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع
أعداء الدين، ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة
يهودياً، ومرة نصرانياً أرمنياً، وقويت النصارى بسبب
ذلك النصرانيالأرمني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض
مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين، وكانوا ينادون
بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإربد.

وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين
حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت

الفرح إلى بلبيس وغلبوا من الفرج، فإنهم منافقون وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدتهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين، فلما جاءت الغز إلى ديار مصر قامت الراضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغز المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنّة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالبخاري، ومسلم ونحو ذلك، ويذكر فيها مذهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإن كانوا قبل ذلك من شر الخلق، فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج. وخير من كان فيها الراضة، والراضة شر الطوائف المتسبين إلى القبلة.

فلهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في برمصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجندي خاصية، وأقر وهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خير لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد.

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنووا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خير، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، حتى لم يبق في خير يهودي.

وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد لل المسلمين، فإذا أقرهم المسلمين على كنائسهم التي فيها جاز ذلك، كما فعله

ال المسلمين، وأما إذا سكنها المسلمين وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ»، وفي أثر آخر: «لا يَجْتَمِعُ بَيْتٌ رَّحْمَةٌ وَبَيْتٌ عَذَابٌ».

وال المسلمين قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات، حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في أمر من أمور المسلمين أصلاً، وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد.

وإنما قويت شوكة النصارى وال tartar بعد موت العادل أخي صلاح الدين، حتى أن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ • الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّهُ

**الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِظَمَةُ
الْأَمْرِ** ﴿١١﴾.

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما مؤيدين منصوريين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكيتهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية في دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ • إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ • وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ النَّصَارَى وَرُسُلَنَا وَالَّذِينَ
أَمْنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ ﴿٣﴾، وقال

(١) سورة الحج، الآيات. ٤١، ٤٠.

(٢) سورة الصافات، الآيات ١٧١-١٧٣.

(٣) سورة غافر، الآية ٥١.

تعالى : ﴿ هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّ نَصْرًا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَإِنْتُمْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(١).

وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » .

وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان أنصر الدين الإسلام ، وأعظم جهاد لأعدائه ، وأقوم بطاعة الله ورسوله ، أعظم نصرة وطاعة وحرمة ، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الزمان .

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقرروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس في المسلمين من أنكر ذلك .

فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة

(١) سورة محمد ، الآية ٧.

المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبو أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلفولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله.

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك، لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم أخذ أموالهم، وهدم كنائسهم، وكان نوروز^(١) رحمة الله تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على

(١) كذا في الأصل.

ال المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنو عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم.

فأما الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا حاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين، فالMuslimون أقدر على من عندهم من النصارى، والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البثاركة، وغيرهم من علماء النصارى، ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمين، ولله الحمد، مع أن فكاك الأسرى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجررون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة،

فإنهم أرغل الناس في المال؛ ولهذا يتقاتلون في الكنائس، وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولی أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاحد في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائهم وأعداء الدين، وإنما كان عارفاً ناصحاً له وأشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومحاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنتهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد،

وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟!
وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله
تعالى وكبته؟! وليس المسلمين محتاجين إليهم، ولله
الحمد.

فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتباً نصراوياً لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه: لاتستعمله، فكتب: إنه لاغنى بنا عنده، فكتب إليه عمر: لاتستعمله، فكتب إليه: إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصراوي
والسلام.

وثبت في الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن مشركاً لحقه؛ ليقاتل معه، فقال له: «إني لا
أستعين بِمُشرِّكٍ».

وكما أن الجندي المجاهدين إنما يصلحون إذا كانوا
مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع
مصالحهم. ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك فقال: ادع كاتبك يقرؤه علي، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟! قال: لأنّه نصراني، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لآوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهُمْ بعد أن أذَّلُهم الله، ولا تُأْمِنُوهُمْ بعد أن خونهم الله، ولا تُصْدِقُوهُمْ بعد أن أكذبهم الله.

وال المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها قلوبهم واحدة، موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله و رسوله وأعداء الدين، وقلوبهم الصادقة وأدعىهم الصالحة هن العسكر الذي لا يغلب، والجند الذي لا يخذل، فإنهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيمة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الله تعالى: **﴿هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَتَّخِذُوا بِإِطَانَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَا لَا وَدُّوا مَا عَنِّيْمَ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ**

مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الظَّالِمُونَ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ • هَذَا نَسْتَأْتِمُ أُولَئِكَ الْمُجْبُونَ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ
 بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقَوْكَمْ قَالُوا إِنَّا مَنَا وَإِذَا خَلَوْا عَضُُوا عَلَيْكُمْ
 الْأَنَاءِ مِنَ الْغَيْظِ فَلَمْ يَوْئِدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
 • إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْءُهُمْ وَإِنْ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا
 بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يُضِيرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ
 اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١﴾، وَقَالَ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ
 أَمْنَوْا لَا تَخْذُلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ • فَتَرَى
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ
 تُصِيبَنَا دَأْبُرٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
 فَيُصِيبَهُمْ حَوْانٌ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرٌ • وَيَقُولُ الَّذِينَ
 أَمْنَوْا أَهْتَوْلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنْكُمْ
 حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوهُ أَخْسَرِينَ • يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْ
 يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرِيفٍ وَلَا يُحِبُّونَهُ وَأَذْلَلُهُ

(١) سورة آل عمران، الآيات ١١٨ - ١٢٠ .

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا يُمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسْعٌ عَلِيمٌ • إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ • وَمَن
يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْأَغْلَبُونَ ﴿١١﴾.

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر مثل: عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكافار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطئونهم، قال الله تعالى: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾

(١) سورة المائدة، الآيات ٥٦-٥١.

مَرْضٌ ﴿أَيْ: نفاق وضعف إيمان يُسْتَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ أَيْ: في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىَ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةً﴾ فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا﴾ أَيْ: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمٌ﴾ • وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْتُلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَآيْمَتِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكْمٌ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾ .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكتابون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد الترسانى وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم .

ومن الآيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها

إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أتفع للMuslimين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويتحقق الله تعالى، والله أعلم).

ثم ذكر شيخ الإسلام الشروط العmericية لأهل الذمة التي من ضمنها:

(أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً، ولا كنيسة، ولا قلادة، ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها).

وقال: (فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للMuslimين منهم ما حل من أهل المعاندة والشقاوة، وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر

النصارى، ويلزمهم بهذه الشروط العmericية أعز الله
أنصارها آمين) ١.هـ.

والله ولي التوفيق، وهو حسينا ونعم الوكيل.

إسماعيل بن محمد الانصارى

الفهرس

الصفحة

١- تقرير لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	٥
٢- تقديم	١١
٣- بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث	١٣
٤- بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين من الآثار	٢٧
٥- إبراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع	٥٧
٦- تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها	٧١
٧- خاتمة: رسالتين لشيخ الإسلام ابن تيمية	٨٧
أ- الرسالة الأولى	٨٨
ب- الرسالة الثانية	١٠٥